

أصوات البيان

@ 371 @ وكالعمل بما تضمّنته من الأحكام الشرعية ، والقراءة بها في الصلاة ، ونحو ذلك من الأحكام . وإذا أراد اللَّهُمَّ أن ينسخها بحكمته فتارة ينسخ جميع أحكامها من تلاوة ، وتعبدُ ، وعمل بما فيها من الأحكام كآية عشر رضعات معلومات يحرمن ، وتارة ينسخ بعض أحكامها دون بعض ، كنسخ حكم تلاوتها ، والتعبدُ بها مع بقاء ما تضمّنته من الأحكام الشرعية ، وكنسخ حكمها دون تلاوتها ، والتعبدُ بها كما هو غالب ما في القرآن من النسخ

وقد أوضحتنا جميع ذلك بأمثلته في سورة (النحل) في الكلام على قوله تعالى : { وَإِذَا
بَدَّ لَنَّا إِلَيْهِ مُكَانٌ إِلَيْهِ } ، وله الحكمة البالغة في جميع ما يفعله من ذلك .

فَآيَةُ الرِّجْمِ الْمُقْصُودُ مِنْهَا إِثْبَاتٌ لِحُكْمِهَا، لَا التَّعْبُدُ بِهَا، وَلَا تَلَاوِتُهَا، فَأَنْزَلَتْ وَقْرَأَهَا
النَّاسُ، وَفَهَمُوا مِنْهَا حُكْمَ الرِّجْمِ، فَلَمّْا تَقْرَرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ نُسُخَ اللَّهُ تَعَالَى تَلَاوِتُهَا،
وَالتَّعْبُدُ بِهَا، وَأَبْقَى حُكْمَهَا الَّذِي هُوَ الْمُقْصُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .
فَالرِّجْمُ ثَابِتٌ فِي الْقُرْءَانِ، وَمَا سِيَّئَتِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهُ قَالَ: جُلْدُهَا بِكِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجْمُهَا بِسَنَدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَنْافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ هِيَ
الَّتِي يَبْيَّنُتْ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الرِّجْمِ بَاقٍ بَعْدَ نُسُخِ تَلَاوِتِهَا فَصَارَ حُكْمُهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، فَإِنَّهُ
ثَابِتٌ بِالسَّنَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .

وقال مسلم بن الحاج رحمة اللّـهـ في صحيحه : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد اللــهـ بن عبد اللــهـ بن عتبة : أنه سمع عبد اللــهـ بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول اللــهـ صلــى اللــهـ علــيــهـ وسلــمــ : إن اللــهـ قد بعث محمــدــا صلــى اللــهـ علــيــهـ وسلــمــ بالحقــ ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعلقناها ، فرجم رسول اللــهـ صلــى اللــهـ علــيــهـ وسلــمــ وترجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان ، أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب اللــهـ ، فيفضلــوا بترك فريضة أنزلها اللــهـ ، وإن الرجم في كتاب اللــهـ حقــ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيــنةــ ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف ، إهــ منهــ .

فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشیخان ، عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ، دلیل صریح صحیح علی أن الرجم ثابت بایة من کتاب اللہ ،

